رابط المادة على منصة باحث

شرح زاد المستقنع للإمام الحجاوي]45[| كتاب الصلاة: باب: شروط الصلاة: ويليه وقت العصر

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين بعون الله سبحانه وتعالى توفيقه نستأنف الدروس الاسبوعية - 00:00:00

اه في زاد المستقنع لهذا اليوم في الكافي رحمه الله يوم غد باذن الله هو المنتقى في الاحكام للامام المجد رحمه الله في يوم الاربعاء نسأله سبحانه وتعالى الاعانة والتوفيق - 00:00:31

وان يهدينا وجميع اخواننا الى السداد وقول الصواب بمنه وكرمه في هذا اليوم يوم الاحد الحادي عشر الشهر العاشر سيكون الدرس كما تقدم في زاد المستقنع ولا زال الكلام في باب شروط الصلاة - 00:00:54

وكان الموقف عند قول الامام الحجاوي رحمه الله ويليه وقت العصر ويليه وقت العصر الى مصير الفئ مثل اي بعد فيء الزوال والضرورة الى غروبها ويسن تعجيلها وهذا تقدم في قوله الى قوله والضرورة الى غروبها يعني الى غروب الماء الشمس - 00:01:16

في صلاة العصر وان لها وقت ضرورة كما تقدم ويسن تعجيلها المصنف رحمه الله الذاكرة مشروعية التعجيل مطلقا في صلاة في صلاة العصر وفي صلاة المغرب وصلاة الفجر ولما كان - 00:01:46

هناك اوقات يشرع او هناك وقت يشرع تأخيره ويستحب تأخيره مطلقا لكن على تفصيل وكذلك وهي صلاة العشاء وصلاة الظهر اه يسن تعجيلها وانما تؤخر الاعارة تؤخر لعارض فهي عكس صلاة العشاء - 00:02:08

فكأن الاوقات على ثلاثة اقسام منها اوقات يسن تعجيلها مطلقا وهي ثلاثة اوقات وهي صلاة العصر صلاة المغرب وصلاة الفجر وهناك وقت يشرع تأخيره السنة هذا هو الاصل وهو صلاة العشاء - 00:02:38

هو صلاة العشاء يكونوا تأخيرها تأخيرها اذا تيسر كما سيأتي ان شاء الله ولم يكن فيه مشقة ولم يكن فالاصل تأخيرها صلاة الظهر ايضا فيها تفصيل والا فالاصل هو تقديمها لعموم الادلة والمبادرة اليها في اول وقتها كسائر الصلوات لكن - 00:02:57

يسن تأخيرها في شدة الحر وتقدم سبب علة التأخير وانه لانها تشجر مع في حال شدة الحر فانها تشجر وان هذا التأخير تأخير يسير يكون وقت الزوال هذا هو الذي تدل عليه الادلة تدل عليه الادلة - 00:03:25

لكن هناك اوقات ربما يكون التعجيل بها ابلغ من غيرها. ابلغ من غيرها آآ وان كان تعجيل الصلاة في اول وقتها مشروع مطلقا من حيث الاصل. وهناك اوقات قد يتأكد - 00:03:52

تعجيلها يتأكد تعجيلها. مثل صلاة المريض ولهذا قال في صلاة العصر ويسن تعجيلها يعني المبادرة اليها في اول وقتها وحصول التعجيل والمبادرة بان ليكون بعد دخول وقت العصر يعني يحصل - 00:04:10

بان يستعد للصلاة بعد دخول وقت العصر. ان لم يكن متطهرا بالتطهر والو باش ما يحتاج لبسه واخذ الزينة للصلاة. ثم اذا كان يقصد المسجد وكان قصد المسجد لا. اشتغلوا وقتا طويلا. ينبغي ان يحتاط لان بعض الناس قد يكون مثلا - 00:04:32

آآ المشي عنه بعيد يترتب على المشي للتأخر تأخر فلهذا اذا كان قصده ومشيه اليها لا يترتب عليه تأخير كثير. والا فليبادر قبل ذلك فليبادر قبل ذلك في التبكير الى الصلاة - 00:04:52

المقصود انه يستعد لها بعد دخول وقتها انه يحصل له فضل تعجيلها وان كان الاولى والاكمل ان يستعد للصلاة قبل دخول وقتها يعني

يستعد فاذا دخل وقتها بادر الى الصلاة - 00:05:13
والى محل الصلاة ان كان يصلي ان كان مع الجماعة وهكذا من يصلي في البيت من من النساء والمعذورين يستعد للصلاة ويتهيأ لها ولكن من بادر اليها بعد دخول وقتها بالتهيأ اليها بالطهور ونحو ذلك والمشي الى موضع الصلاة - 00:05:33
ثم يصلي ما كتب الله له من ما يشرع من السنة الراتب ونحو ذلك فانه يحصل بذلك يحصل بذلك المبادرة اليها في اول وقتها. وهذا وان كان في حق من كل مكلف لكن هو في حق جماعة - 00:05:55
المسجد وان المسجد الحكم واحد وهو المبادرة اليها وعدم تأخيرها عن اول وقتها لعموم ادلة بان كما قال عليه الصلاة والسلام اي الامر قال الصلاة على وقتها الصلاة لوقتها قال رحمه الله ويليه وقت المغرب يليه العصر وقت المغرب مباشرة يعني بمغيب الشفق بمغيب بمغيب الشمس بمغيب - 00:06:14
بالشمس يدخل وقت المغرب الى مغيب الحمرة الى مغرب وقوله الى مغيب الحمرة هذا تفسير لقوله عليه الصلاة والسلام ما لم يسقط ثور الشفق ما لم يسقط فور الشفق فور الشفق وثور الشفق هو انتشاره بعد غروب الشمس حصول هذه الحمرة المنتشرة - 00:06:44
الأفق فهذا هو ثورانه. وهذا في الحمرة التي تكون بعد مغيب الشفق فلا يزال الشفق بعد مغيب الشمس ثم بعد ذلك اذا ابتعدت ابتعدت الشمس عن الافق يعقب ذات تلك الحمرة - 00:07:15
يعقوب تلك الحمرة تلك الحمرة بياض بياض ثم بذلك يدخل وقت العشاء كما سيأتي ان شاء الله هذا هو ظاهر النصوص فيما يتعلق يسقط ثور الشفق وهذا يحصل بالحمرة التي تكون في الافق كما تقدم - 00:07:35
وقد جاء مفسرا من قول الصحابة رضي الله عنهم صح عن ابن عمر رضي الله عنه وعن عبادة ابن الصامت وعن بن اوس عند ابو عن ابن عمر عند ابن خزيم عند ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ورواه ابن منذر في الاوسط بسند صحيح من فعلهما - 00:08:02
مكحول عنهما اه انهما كانا يصليان العشاء بعد مغيب الحمرة عن اه مم اه عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم اه مما يبين هذا الامر وهذا اه تفسير واضح بين وهم اهل اللغة - 00:08:22
فانه ان دل عليه ظاهر النص كما تقدم وتفسير الصحابة. وكما قال اه الصنعاني رحمه الله في معنى كلام الله فان المقام مقام لغة وهم اهل اللغة وبينوا هذا الشفق بقولهم وفعلهم بقولهم - 00:08:46
وفعلهم من جهة انهم فسروا المغيب الشفق دي الحمرة التي تكون في الافق وهذا جاء مرفوعا الى النبي عليه الصلاة والسلام عند ابن خزيمة جاء جاء مفسح عند الدارقطني عن ابن عمر لكن الصواب وقفه كما يقول البيهقي رحمه الله - 00:09:08
وجاء عند ابن خزيمة ايضا من حديث عبد الله ابن عمرو لكن الصواب في الرواية فيما ثبت في صحيح مسلم ما لم يسقط ورواية في رواية صحيحة عند ابي داوود الشفق فور الشفق وهو ثورانه وانتشاره وهذا هو الحمرة التي - 00:09:33
يكون في الافق ووقت المغرب يليه يعني انه مباشرة وهذا في جميع الاوقات في جميع الاوقات الان في جميع الاوقات اه في بعضها محل اجماع وفي بعضها محل خلاف الا وقت واحد وقع الاجماع على انه لا يتصل بما بعده وهو وقت صلاة الفجر - 00:09:52
لصلاة الظهر فان وقت صلاة الظهر لا يتصل بوقت صلاة الفجر بالاجماع. لان وقت الفجر ينتهي بطلوع الشمس كما سيأتي ان شاء الله ووقت الظهر بزوال الشمس اه اما العشاء فسيأتي ان فيها خلافا - 00:10:21
هل هناك وقت يفصل بين الفجر والعشاء او انه يمتد الى طلوع الفجر كما يقول المصنف رحمه الله وهو مذهب ودحناه جماعة من اهل العلم وهذا لعله يأتي ان شاء الله - 00:10:45
اما العصر ويمتد الى غروب الشمس بلا خلاف لكنه من صفرة من اصفرار الشمس هذا وقت ظرورة وقت وضرورة الى غروبها الى غروبها قوله رحمه الله ويليه وقت المغرب الى مغيب الحمرة - 00:11:08
وان وقت المغرب ممتد وان لها وقتين وان هذا هو الصواب وهو قول الجمهور خلافا للمشهور عن الشافعي رحمه الله وانه قالوا ان المغرب لها وقت واحد لها وقت واحد واستدلوا بحديث جابر وابن عباس في صلاة النبي في صلاة جبريل جبريل بالنبي عليه الصلاة

والسلام لما - 00:11:29
لما اسري به ثم عرج به ثم صلى به في صبح تلك الليلة فصلى به المغرب في وقت واحد في يومين كليهما لكن الصواب قول الجمهور للاحاديث الصحيحة الكثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام ان لها وقتين - 00:11:56
الحديث جبر صلاة جبرائيل عليه الصلاة والسلام بالنبي عليه الصلاة والسلام فقد اجابوا عنه بانه كان متقدما هذا في مكة متقدما في مكة وهذه الاحاديث في المدينة. فيكونوا منسوخا وقيل جواب ثاني - 00:12:18
ان الصلاة ان صلاتها في وقت واحد هذا وقت الاختيار والكمال ويجوز ان تصلى. بعد ذلك الى اخر الوقت قبل مغيب الشفق. وان هذا وقت جواز وقت جواز سيكون ما في صلاة جبرائيل عليه الصلاة والسلام بيان الوقت مستحب. ثم جاءت النصوص الاخرى للتوسعة او - 00:12:41
بينت ان هذا الوقت الذي هو وقت استحباب معه وقت جواز جواب ثالث ان احاديث ان لها الحديث ان لها وقتين احاديث كثيرة ومن طرق متعددة وصريحة وواضحة عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:13:14
في ان لها وقتين فهي اكثر واصح وارجح فاذا نظر الى وجه الترجيح فيرجح فيمكن ان يجمع ان يكون نظر بين هاتين المسألتين من جهة الترجيح على قول لبعضها العلم بان ترجح تلك الاحاديث على تلك الاحاديث التي جاءت في حديث صلاة جبرائيل عليه الصلاة والسلام - 00:13:39
او على وجه الجمع كما تقدم او على وجه النسخ. فاستعمل العلماء وجوه النظر الثلاثة الاخبار التي تكون في الظاهر متعارضة. والنظر فيها يكون اولا بالجمع ان امكن الجمع والثاني يكون بالنسخ بالنسخ ان لم يمكن الجمع والوجه الثالث يكون بالترجيع - 00:14:09
يكون بالترجيح بان تكون تلك الاخبار ارجح واصح فيقدم فيكون بعد رتبة النسخ. لان الترجيح يكون عملا احاديث احد القولين وترك لتلك الاحاديث الاخرى. اما النسخ يكون فيه عمل بي - 00:14:42
الاحاديث التي متأخرة ومطلقا يعني استقر الامر عليه. وعمل متقدم قبل النسخ بالاحاديث المتقدمة فيكون عمل من حيث الجملة فهو اوى على هذا يكون اولى ان كان ان علم النسخ. ان علم النسخ وتبين النسخ - 00:15:10
وبين النسخ هذا والاظهر كما تقدم انه لا تعارض وحديث وحي صلاة جبرائيل بالنبي عليه وهو حديث صحيح حديث صحيح لا يقال انه يعني يكون مرجوحا وتلك الاخبار صحيحة ولا تعارض بينها - 00:15:37
على هذا يقال ان الجمع بينهما هو الارجح وهو الاظهر لكن على قول الشافعي رحمه الله لن يقول ان لها وقتا واحدا بما يحصل او بما بما يحصل اه اداء صلاة المغرب - 00:15:59
وكيف يعرف هذا الوقت؟ قالوا يعرف بان يتهيأ لها بعد غروب الشمس التهيء المعتاد للتطهر والاشتداد للصلاة ثم يصلي السنة قبلها لانه يشرع يصلي قبلها ركعتين ثم يصلي الصلاة المكتوبة بقراءة الفاتحة - 00:16:24
وسورة وسورة وتكون لا تكون هذه السورة طويلة. اه بهذا يحصل اه اداء صلاة المغرب في هذا الوقت وهو وقت واحد وقت واحد لكن هذا لا يكاد ينضبط في الحقيقة ولو كان هناك وقت واحد - 00:16:49
بعد ذلك يخرج هذا ولا يكون وقت اخر يكون حينا هذا نهاية الوقت الى امر غير معلوم الى امر غير معلوم ويختلف فيه حال الناس في اداء ولهذا الصواب قول الجمهور لما تقدم الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:17:12
كما في حي عبد الله بن عامر ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق وما جاء في الاخبار الصحيحة عنه عليه الصلاة والسلام يعني انه قال لا تزال امة عين ما لم يخبأ لما لم تشتبيه في النجوم - 00:17:38
دل على انها يجوز صلاتها ويعني ما دام الضوء منفسحا وكذلك ما ثبت في البخاري من عليه الصلاة والسلام كان يقرأ فيها بسورة الاعراف معلوم ان هذا يستغرق وقتا طويلا وجاء في احاديث اخرى قراءة - 00:17:58
صور فيها طول في صلاة المغرب فلهذا كان الصواب هو قول الجمهور قال رحمه الله ويسن تعجيلها ويسن تعجيلها. وهذا كما تقدم مشروع في جميع الصلوات لكن بعض الصلوات قد يفهم من بعض الادلة ما - 00:18:19

يكونوا مؤكدا لتعجيلها ولهذا نصوا في صلاة المغرب على المبادرة اليها بتعجيلها وان كان لها وقتين لكن يبادر اليها. يبادر اليها. منها ما ثبت في الصحيحين من حديث اه ما ثبت في الصحيحين اه عن النبي عليه الصلاة والسلام انهم كانوا يصلون - 00:18:44
يصلون صلاة المغرب ثم يرمون يخرجون فيرى احدهم موقع نبله يرى وكانوا رماة شجعانا رضي الله عنهم فكان رميهم بعيدا ولهذا كانوا يخرجون من الصلاة كانوا بعد الصلاة هذه العبادة العظيمة يخرجون الى عبادة عظيمة وهي الاعتياد على الرمي رمي السلاح هذا - 00:19:14
واي مهمة الصحابة رضي الله عنهم في هذه الامور التي آآ يكونون فيها على اهبة الاستعداد لاعدائهم وكانت المدينة ذلك الوقت في ذلك الوقت من اعداء الاسلام من اليهود وغيرهم. والجهاد ذروة سنام الاسلام. فهم يعلمون من الادلة ما في - 00:19:47
الاعداد والاستعداد. ولهذا اه كانوا يخرجون من الصلاة ثم يرمون بنبلهم. فيرى احدهم موقع نبلة وان كان بعيدا وهذا يدل على انفساح البصر وظهور النور وظهور الظوء مما يبين التبكير بها والمبادرة اليها - 00:20:16
اه انها لا تؤخر وهذا ايضا ثبت عند احمد عن انس بسند صحيح وجاء عن جابر ايضا بسند صحيح بهذا المعنى والاخبار كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام. اه فيها - 00:20:38
ولهذا قالوا انه يتأكد تعجيلها اكثر من غيرها اكثر من غيرها ولان وقتها ربما ما يكون بالنسبة لغيره من الاوقات اضيق من اضيق من غيره من الاوقات. قال تعجيلها ثم استثنى - 00:20:58
والاستثناء معيار العموم يعني يسن تعجيلها مطلقا كما تقدم في مشروعية تعجيل الصلوات الاستثناء في احوال خاصة كما تقدم في صلاة الظهر وكما هنا في صلاة المغرب على كلام مصنف - 00:21:23
يقول الا ليلة جمع لمن قصدها محرما. لمن قصدها محرما. ليه الجمع؟ هي ليلة مزدلفة ليلة جمع هي ليلة ليلة النحر حين يجتمعون في مزدلفة وهذا اجتماع الحجاج لمن قصدها محرما - 00:21:44
ودليل هذا ما ثبت الاحاديث الصحيحة من حديث اسامة رضي الله في الصحيحين انه ركب مع النبي عليه الصلاة والسلام من عرفة الى المزدلفة ثم نزل فبال في الطريق عليه الصلاة والسلام ثم توظأ وضوءا خفيفا ثم قلت قال النبي عليه الصلاة والسلام الصلاة قال الصلاة - 00:22:07
امامك الصلاة امامك ثم جاء في الاخبار الصحيحة بعد ذلك كما في حديث ابن عمر وحديث ابي ايوب و ابو علي بن مسعود في مسألة صلاة المغرب والعشاء في المزدلفة وانه عليه الصلاة والسلام جمع بين المغرب والعشاء. والشاهد - 00:22:30
قول الصلاة امامك وان صلاة المزدلفة يكون اتصالات المغرب تكون مزدلفة. وهذا فيما يظهر والله اعلم يجري على الاصل في ان من كان في مسافرا او في حكم المسافر انه اذا كان سائرا في الوقت لا ينزل - 00:22:52
لا ينزل اذا جد به السير وخاصة ما كان منه عليه الصلاة والسلام في هذا الامر العظيم والناس ينظرون اليه وما يفعل فقال الصلاة امامك. وهذا وهذه هي القاعدة وهذا هو الاصل والسنة - 00:23:16
فيمن كان سائرا وكان عليه الصلاة والسلام اذا جد به السير اخر الصلاة عليه الصلاة والسلام جا هذا في حديث ابن عمر وجاء ايضا يعني يجمع اذا كان على ظهر سير - 00:23:36
جاء هذا في حديث ابن عباس الى اين آآ فمن كان سائرا فلا ينزل لقصد ان يصلي حين يحضر وقت الاولى بل السنة ان يسير ان يسير حتى يحضر وقت الثانية - 00:23:56
فاذا حظر فانه يجمعهما جمع تقديم جمع تأخير جمع واذا قال الصلاة امامك الصلاة امامك فقوله ويسن تعجيلها الا ليلة جمع لمن قصدها محرما لمن قصدها محرما وقوله لمن قصدها محرما - 00:24:14
من قصدها هذا يبين ان من كان اه في مزدلفة موجودا. موجودا وقته صلاة المغرب انه لا يجمع ام انه لا يدمج دخيل بل يصلي المغرب في وقتها. اذا كان وقت المغرب حاصلا - 00:24:43
وموجودا في المزدلفة في المزدلفة. وهذا نبه عليه هذا المفهوم نبه عليه في الاقناع والمنتهى وقالوا من كان وقت المغرب موجودا بها

فانه يصلي صلاة المغرب لانه لا عذر وقت المغرب - 00:25:09
وهو موجود فانه يصلي وقت المغرب في وقتها هكذا آآ قاله في الاقناع والمنتهى وانه لا انه لا يجمع انه لا يؤخرها وان نصليها في وقتها. وهذا فيه نظر هذا فيه نظر - 00:25:31
والاظهر والله اعلم ان ان من من وصل الى مكان وهو مسافر ومن ذلك هذه الحال التي بينها النبي عليه الصلاة والسلام والصلاة امامك يبين ان المسافر ومنه كذلك من كان في مثل حال حال النسك - 00:25:56
ثم وصل الى مكان يريد ان يستقر فيه ان يبادر الى الصلاة الصلاة المغرب اذا كان وصل صلاة اذا كان وصل في وقت المغرب او وصل في وقت العشاء انه يبادر الى الصلاة تصلي المغرب ثم - 00:26:23
نصلي العشاء والنبي عليه الصلاة والسلام يذكر هذا التفصيل ولم يقل الا لمن وصلها وقت المغرب الا لمن قصدها وقت المغرب مثلا او كان فيها حاصلا فيها وقت المغرب قبل حصول وقت العشاء - 00:26:43
ومعلوم ان الناس مع النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت كانوا اه يمشون منهم من يكون ما عليه الصلاة والسلام ومنهم من يكون قريبا من المزدلفة فحالهم مختلفة ولم يذكر شيئا - 00:27:00
ذلك عليه الصلاة والسلام وترك التفصيل في مثل هذا المقام الذي يحتاج الى بيان عدم ذكر حالة خاصة احوال احوال مختلفة لمن يصوم زلفة يدل على ان الحكم واحد. وان الحال هي مثل حال المسافر - 00:27:15
وان الانسان حين يأتي الى مكان يريد النزول فيه فانه ينظر في حاله ولهذا النبي الصلاة والسلام ما وصل المزدلفة لما وصل المزدلفة صلى المغرب والعشاء عليه الصلاة والسلام ثم بعد ذلك يعني آآ لما صلوا المغرب آآ - 00:27:41
انزلوا ما عليها ما على الابل من الاحمال وغير ذلك فالمقصود انه بادر بها عليه الصلاة والسلام. فوافق وصوله وقت صلاة العشاء وقت صلاة العشا. وليس فيه ان من وصل في وقت صلاة المغرب انه لا يصلي حتى - 00:28:06
انه يصلي ان من وقت وصل وقت المغرب انه يصلي مباشرة المغرب وحدها. ثم يصلي العشاء بل سنة ان ان يبادر الى الصلاة متى ما وصل ثم ينظر الارفق به لان - 00:28:26
هذه الحال بدأ الحال مسافر وهذه الحال حال جمع للمسافر وليس هنالك شيء خاص بالنسك. النبي عليه الصلاة والسلام في نسكه جمع جمع تقديم وجمع جمع تأخير وصلنا الصلوات في وقتها كحاله في اسفاره الاخرى. تارة يجمع جمع التأخير وتارة يجمع جمع تقديم وتارة يصلي الصلوات في اوقاتها - 00:28:44
جمع الاحوال الثلاثة في نسكه. وهي الاحوال التي كان يفعلها في سائر اسفاره عليه الصلاة والسلام. فليس للنسك صلاة خاصة او جمع خاص وذلك ان المقصود من الجمع هو مراعاة احوال المسافر - 00:29:11
مراعاة احوال من جاز له الجمع. احوال من جاز له الجمع سواء كان مسافر او غير مسافر. وهذا يكون في حق من كان آآ غير مسافر من مريض او في حال مطر ونحو ذلك. فهذه امور لا يقام هنا جمع خاص للمسافر - 00:29:31
جمع خاص لمن كان في نسك وجمع خاص لمن كان مثلا في المسألة في جمع معقولة واضحة اذا ثبت مشروعية الجامع فالمقصود هو التيسير والرفق النبي عليه الصلاة والسلام جمع جمع تقديم في عرفة - 00:29:52
لان هو الايسر وتفرغ بعد ذلك للذكر والدعاء وكذلك لمن يسأله ويستفتيه من الصحابة رضي الله عنهم ووقع في هذا وقائع منقولة في السنة الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام وجمع جمع تأخير في المزدلفة عليه الصلاة والسلام - 00:30:12
وصلى كل صلاة في وقتها في منى احواله في نسكه هي احواله في سائر اسفاره او احوال جمعه في نسكه مثل جامعه في سائر اسفاره. وهذا بين في السنة في حديث ابن عمر كان يجمع اذا جد به السير. في حديث - 00:30:34
ابن عباس كان اذا اذا كان على ظهر سيل. وفي حديث انس في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كان اذا كان نازلا صلى الظهر ثم ركب. صلى الظهر ثم ركب. جاء في رواية صحيحة عند اسحاق - 00:30:59
في مسنده مصنفه رحمه الله اسحاق بنهوية ورواه الحاكم في الاربعين واسنادها صحيح زيادة كان يصلي لما ذكر الظهر يصلي الظهر

والعصر يعني انه كان يجمع جمع تقديم. هذا جمع تقديم للنازل الذي - 00:31:22
في ارض الارتحال جمع تقديم للنازل الذي اراد الارتحال وفي وفي عرفة جمع تقديم للنازل لانه عليه الصلاة والسلام الناس مجتمعون معه ويصلون معه ثم بعد ذلك يتفرقون وكان من الايسر الجامع - 00:31:42
حتى يتفرغوا بعد ذلك ثم اجتماعهم في هذه الحال متيسر قد لا يتيسر اجتماعهم بعد ذلك او يشق اجتماعهم في صلاة العصر فكان هذا هو حال الايسر الموافق لهم في امورهم واعمالهم والموافق لهم في نسكهم في تفرغهم للدعاء - 00:32:05
وهذا هو ايضا الذي فعله عليه الصلاة والسلام وهو سائر من عرفة الى المزدلفة انه قال الصلاة امامك وهذا يقال ايضا في من جد به الشيء انسان اه مسافر ودخل وقت الظهر وهو سائر لا يريد النزول - 00:32:32
هو يريد المال. فقال له بعض اصحاب مثلا نريد الصلاة انت تقول له الصلاة امامك كما دلت عليك السنة انه كان يجمع اذا جد به السير يجمع يعني ما ينزل بل يجمع يعني اذا جد بالسير يؤخر المغرب الى العشاء والظهر - 00:32:53
الى العصر كما في حديث ابن عباس اذا كان على ظهر سريع يعني ما ينزل ليجمع اذا كان على ظهره فهو معنى اذا جد به السيل اما عند النزول فهذا له احوال وتفصيل ذكرها العلم على مقتضى ما دلت عليه السنة. كذلك ايضا فيما يظهر - 00:33:19
هنا في مسألة ليلة جمع ليلة جمع الجمع هنا بحسب الايسر للمسافر وخاصة النبي عليه الصلاة والسلام كان قد اه في ذلك اليوم في ذلك اليوم وقبله في يوم عرفة كان واقفا عليه الصلاة والسلام صلى - 00:33:37
بالناس عليه الصلاة والسلام وكانت اعمال عظيمة في ذلك اليوم وكان قبل ذلك خطب الناس عليه الصلاة والسلام وآآ آآ اعماله في بيان ابو الحاج واسئلة الناس واستفتاءاتهم له صلوات الله وسلامه عليه. ثم هو شاهد لا شك اعمال عظيمة - 00:33:59
فكان الأرفق والعيش هو الصلاة بعد الوصول الى المزدلفة حتى بعد ذلك يتفرغ الناس لشؤونهم لكي يرتاحوا بعد ذلك يكونون في اعمالهم في تلك الليلة يصبحون فيها على ليلة النحر ليلة الاضحى عيد الاضحى المبارك وهذا اليوم في اعمال عظيمة - 00:34:22
وهذا الحكم ايضا يجري ايضا فيمن وافاها. في صلاة المغرب. والناس اليوم الحجاج اليوم كثير منهم يصل الى المزدلفة عند بعد غروب الشمس بيسير يصلونها اه في وقت المغرب بل في اول وقت المغرب - 00:34:49
اول وقت المغرب وقد يتأخر بعضهم لكن كثير من ناس يصلون الاحوال اختلفت ولا يقال اه ان هذا ان لهم احوال خاص ان ان هذي حال خاصة فيسن فيختلف الحكم هو واحد - 00:35:12
فمن وافاها في هذا الوقت فالاظهر والله اعلم انه يبادر الى الصلاة صلاة المغرب والعشاء ولو لم يدخل وقت العشاء يكون افضل في حقه جمع التقديم. جمعة فلا يؤخرها حتى يدخل وقت العشاء ثم يصلي وقت العشاء - 00:35:29
لا يصلي صلاة المغرب وحده وصلاة العشاء وحدها وكما تقدم ان هذا هو المتفق مع هديه وسنة عليه الصلاة والسلام. بالاخبار الصحيحة في احوال سائر اسفاره عليه الصلاة والسلام ولهذا قالون لمن قصدها محرما يبين ان من كان فيها يعني هذا الاحتراز لمن كان فيها - 00:35:49
اه ان ان من كان قاصد اليها واما من كان في هذا الوقت فانه اه يعني يصلي يعني يصلي صلاة المغرب صلي صلاة بمعنى انه لم يكن قاصدا لها بعد خروج وقت المغرب فيكون صلاة المغرب والعشاء جمع تأخير جمع تأخير في حقه - 00:36:13
وان هذه الحالة التي ذكرت عنه عليه الصلاة جاءت عنه عليه الصلاة والسلام آآ كما تقدم لانه قصدها المزدلفة لم يصل اليها الا في وقت العشاء عليه الصلاة والسلام هذا هو الظاهر والله اعلم. فصلى المغرب والعشاء بالناس عليه الصلاة والسلام والا فالحكم شامل. كل من وصل - 00:36:48
الى المزدلفة وان يبادر بصلاة المغرب والعشاء. لو احتاج مثلا الى بعض الشيء آآ شيء استعجل عليه يريد ان يهيأه لا بأس لاباس؟ فالصحابة يعني عملوا شيء يتعلق ركابهم ثم بعد ذلك - 00:37:15
آآ انزلوا عنها الرحل ثم صلوا بعد ذلك العشاء قال رحمه الله ويليه وقت العشاء الى الفجر الثاني وهو البياض المعترض وقت العشاء كما تقدم بعد مغيب الشفق وبعد مغيب الحمرة - 00:37:35

هذا هو صوابه قول الجمهور خلافا لمن قال ان وقت العشاء لا يدخل الا بعد مغيب الشفق الابيض وهذا قاله بعض العلماء وقالوا ان وقت المغرب ثابت بيقين ما لم يغب الشفق - 00:37:57

واحتمل الامر بمغيب الشفق نغيب الشفق الابيض اما اغيب الشفق الاحمر او مغيب الشفق الابيض وقالوا نبقى على هذا اليقين ولا يصلي العشاء ما دام انه لم يزل يقين لم يزل وقت المغرب يقينا على هذا القول. قالوا لانه شفق لانه شفق - 00:38:21

هذا قاله بعض العلماء رحمة الله عليهم. لكن الصواب قول الجمهور لما تقدم ولان المقام فسره الصحابة وهم اولى الناس بهذا وكما تقدم في كلام الصنعاني هذا التفسير واضح وبين والمقام مقام التفسير واللغة التي - 00:38:48

ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام وهو امر واضح ومعلوم. ولهذا الصحابة فسروا مغيب الشفا مغيب الحمرة جاء مرفوعا وموقوفا وهو الذي يدل عليه المعنى وما لم يسقط ثور الشفع ما لم يسقط فور - 00:39:11

الشفق وجاء في حديث النعمان البشير عند ابي داوود باسناد صحيح كان يصلي عليه الصلاة والسلام لسقوط القمر ليلة ثالثة ثالثة وحمل على اه هذا وانه بمغيب الشفق يكون هذا التقدير هذا التقدير لكن اختلف في تقديره - 00:39:28

يعني بالدقائق بما يكون قدره وان كان يختلف من بلد الى بلد اه بحسب ما يكون في هذه البلاد واختلافها من جهة خطوط طول وخطوط العرض لكن هذا التقدير هذا التقدير - 00:39:52

مقارب لمغيب الشفق الاحمر مع الادلة الاخرى وتفسير الصحابة رضي الله عنهم الثابت عنه في هذا الباب ولهذا كان الاظهر هو قول جماهير العلماء وانه وان وقت العشاء يكون بمغيب الشفا - 00:40:12

الاحمر الى الفجر الثاني هو البياض المعتدي. ظاهر كلام المصنف رحمه الله ان ووقت العشاء يمتد الى طلوع الفجر. وانه وقت اختياري وقت اختياري وهذا فيه نظر وخلاف وخلاف اولا هو خلاف الادلة الصحيحة - 00:40:32

الامر الثاني هو خلاف المعروف في المذهب وانه بل هو خلاف الاصل اصل هذا الكتاب هو الاقناع وهو المقنع. نص على انه بعد نصف الليل يكون وقت ضرورة او ثلث الليل على خلاف في ذلك لكن دلت عليه السنة من نصف الليل. وانه بعد ذلك يكون وقت ظرورة - 00:40:56

انه لا يمتد لكن كأن المصنف رحمه الله آآ يريد ذلك بيان الوقت من حيث الجملة بصرف النظر عن هالوقت ضرورة او وقت اغتيال وان نص عليه في وقت صلاة العصر والضرورة الى غروبها وسكت عليه - 00:41:20

وكان الاولى هو بيان هذا الوقت كما هو اصل هذا الكتاب وهو المقنع وانه بعد ذلك وقت ظرورة وعلى القول لا يجوز التأخير اليها وهذه فيها خلاف. والاكثر على انه يكون الى نصف الليل. وهذا هو الصواب وان وقت - 00:41:40

شاة يكون الى نصف الليل وقد ثبت في الاخبار الصحية التي هي نص عن النبي عليه الصلاة والسلام وان وقت العشاء ينتهي بنصف الليل ينتهي من الشهادة وقت اه هذا الوقت ينتهي لكن هذا مو بخلاف - 00:42:00

لا يجوز تأخيرها بعد نصف الليل. لما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو ووقت العشاء الى نصف الليل من طرق عند مسلم وعنده ايضا الى نصف الليل الاوسط لان وسط الليل يختلف - 00:42:20

منذ الليلة الى ليلة وهذا يبين انه ينظر من غروب الشمس الى طلوع الفجر هذا على الصحيح من اهل العلم وان كان بعضهم قال ينظر من غروب الشمس الى طلوع الشمس ذات الصواب من غروبها الى طلوعها والنصف بينهما به قدر النصف. نصف هذه الليلة - 00:42:38

هو وقت صلاة العشاء بعد ذلك ينتهي وقت صلاة العشاء الى نصف الليل وهي قال اوسط لاختلاف الليالي الاختلاف الليالي اه وهذا ايضا ثبت في صحيح البخاري من حديث انس رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام اخر العشاء - 00:43:00

جاء الى نصف الليل الى نصف الليل. هذا في صحيح البخاري. لكن لم يكن هذا شأنه عليه الصلاة والسلام ودأبه. انما هذا عرض في ليلة وهذا جاء منصوصا عليه في صحيح مسلم اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ليلة الى نصف الليل - 00:43:23

رواية مسلم فسرة لرواية البخاري مثل ما جاء ايضا في حديث ابي برزة في الصحيحين وكان يستحب آآ تأخيرها كان يستحب

تأخيرها يعني عليه الصلاة والسلام هذا وقع له. وهذا وقع في احاديث كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام. وكذلك ايضا - 00:43:45
عند احمد وابي داوود باسناد صحيح عن ابي سعيد الخدري انه اخر الى نصف الليل الى نصف الليل عليه الصلاة والسلام وجاء في صحيح مسلم من حديث ابي برزة كان يستحب تأخيرها الى نصف الليل - 00:44:10
في صحيح مسلم من حديث ابي برزة حديث ابي برزة غير حديثة. الذي في الصحيحين وكان يحب تأخيرها يستحب هذا في الصحيحين ذكره لقد ذكره مطلقا انه يحب ويستحب عليه الصلاة والسلام ويؤثر تأخيرها وفي السياق ما يبين - 00:44:32
انه تأخير لبعض الوقت يؤخرها شيئا يسيرا. يؤخرها عن وقتها يعني بعد دخول وقتها يستحب تأخيرها. لكن جاء في المسلم انه يستحب تأخيرها الى نصف الليل وجاء في عند احمد الترمذي وابن ماجه باسانيد صحيحة عن ابي هريرة عليه الصلاة والسلام انه قال وقت العشاء - 00:44:54
الى نصف الليل او ثلثه او قال ثلث الليل او نصفه هذا يحتمل والله اعلم وهو الاقرب والله من باب التأخير. انه يكون الى ثلث الليل الى ثلث ليل او نصف الليل - 00:45:27
وهذا متفق ايضا من الاخبار الصحيحة انه لوقتها لولا نشق على امتك ما في الصحيحين. هذا جاء عنه عليه الصلاة والسلام عن جمع معناه جاء عن جمع من رضي الله عنهم - 00:45:46
وانه يكون او يستحب تأخيرها لكن لا يتجاوز لا يتجاوز نصف الليل نصف الليل. وان هذا هو الصواب وانه الى نصف الليل هذا الوضع ينتهي وقت صلاة العشاء لكن هل يمتد وقت الضرورة؟ هل هناك وقت ظرورة - 00:45:58
من طلوع الفجر من نصف الليل الى طلوع الفجر هذا موضع خلاف من اهل علم من قالوا هو المذهب وهو هو قول كثير من اهل العلم منهم من حكى عن الجمهور هذا ومنهم من حكى خلافة المسألة تحتاج الى تحرير في نصف في الخلاف في - 00:46:21
في الليل لكن الاخبار جاءت اه انه الى نصف الليل وما بعد نصف الليل اقوى هل هو وقت وهذا الوقت الوقت ظرورة اقوى ما استدل به في هذا ما رواه مسلم من حديث - 00:46:39
ابي قتادة رضي الله عنه في حديث طويل روى احمد موسى واحمد انه عليه الصلاة والسلام قال ليس التفريط في النوم لكن التفريط في اليقظة ان يؤخر الصلاة حتى يحضر الوقت التي تليها - 00:46:59
رواه مسلم بهذا المعنى هذا اقرب الى احمد رحمه الله وقالوا ان هذا صريح في ان اه تأخير الصلاة الى وقت الذي الذي يليها هو التفريط هو التفريط وقد يرد على هذا صلاة الظهر صلاة الفجر مع المغرب. لان صلاة الفجر تنتهي بطلوع الشمس وبالاجماع المقطوع به المتيقن - 00:47:13
المأخوذ من النصوص صحيحة ان صلاة الفجر تنتهي بطلوع الشمس فخرج بالاجماع ما بين طلوع الشمس الى زوالها وانه ليس وقتا للظهر للفجر وليس داخلا في وقت الظهر وليس داخلا في وقت الظهر - 00:47:44
هل العشاء مثلها منها علم قالوا انه لم يقع في العشاء نصوص صريحة مثل ما جاء في الفجر وجاء ما يدل على انه يمتد فلهذا قالوا انه وقت ظرورة لكن ليس وقت اختيار وانه يجيز - 00:48:05
تأخيرها وبجملة ينبغي للمسلم ان يحتاط في هذا الوقت والا يؤخر الصلاة عن هذا الوقت وهذا حين يكون جماعة مثلا هم يصلون وحدهم او من يصلي في بيته والا فالواجب على المسلم هو ان يصلي الصلاة مع جماعة المسلمين فيها اول وقت - 00:48:25
في الثلث الاول بعد الثلث بيسير قبل النصف هذا هو الافضل. قال وهو البياض المعترض يعني يبين ان البياض ان الفجر هو البياض المعترض المعترض في الافق والذي يمتد الى الجنوب والشمال بخلاف الذي يكون - 00:48:50
الى الاعلى يكون كالخيط وجاء في حديث جابر وفي حديث ابن عباس معناه ايضا انه كذب بالسرحان كدلنا بالذئب وانه بياض دقيق في في شواد شديد في وانه بعد ذلك يعقبه ظلمة. ويعقبه ظلمة ويكون - 00:49:15
ايران او مرتفعا الى الافق بخلاف البياض المعترض فانه الى جهة الشمال والجنوب ثم لا يزال ينفشح ويمتد الى جهة الشمال والجنوب. ويظهر الضوء والنور بخلاف هذا البياض الذي يخرج وهو الفجر الكاذب الذي يعقبه ظلمه يعقبه ظلمة شديدة - 00:49:39

فهناك فروق بين الفجر الكاذب والفجر الصادق لانه لا يخبرك الفجر الكاذب لا يعطيك الوقت الفجر فهو كاذب بخلاف الفجر الصادق وهو يصدقك في خروجي في طلوع الصبح ودخول وقت الفجر فلهذا تتبع الصادق ولا تتبع الكاذب - 00:50:09
فيما يتعلق بالصيام وفيما يتعلق بصلاة الفجر. فالكاذب لا يعمل به في الامساك لاجل الصيام ولا بالصلاة بخروجه لانه لم يدخل وقت صلاة الفجر ولم ينتهي الليل فيجوز للصائمين ان يأكل في هذا الوقت ولا يجوز للمصلي ان يصلي صلاة الفرض - 00:50:34
لان الفجر لم يدخل بعد بخلاف الفجر الصادق الذي ينفسح ويظهر ويمتد فهذا تحل به الصلاة ويحرم به الطعام في الصوم الواجب في الصوم الواجب ولهذا قال رحمه الله وتأخيرها الى ثلث الليل افضل - 00:51:02
وهذه كلمة عظيمة في قوله سهل وتأخيرها الى ثلث الليل افضل لانه جاء في الاخبار اه لولا ان اشك على امتي اخرتها الى ثلث الليل. وجاء انه اخرها الى نصف الليل عليه الصلاة والسلام - 00:51:26
وجاء في كما تقدم في حديث هريرة الى ثلث الليل او نصفه وان هذا هو الاكمل وانه قال ان سهلا سهلة وهذا مأخوذ من قاعدة الشريعة ان الشيء المفضول قد يكون فاضلا بما يقارنه - 00:51:45
وان كان تأخيرها افضل فتقديمها قد يكون افضل لانه ايسر ولانه اسهل والشريعة مبنية على سهولة واليسر والمشقة تجذب التيسير في الامور الواجبة فكيف لا تجلبها فكيف لا تجلبها في الامور المستحبة من باب اولى انها تجلبها في الامور المستحبة - 00:52:04
ويكون الافضل هو تقديمها. لماذا؟ لانه يحصل بتقديمها من المصالح والفظائل ما يفوت بتأخيرها. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لما خرج عليهم وقالوا له نام النساء والصبيان قال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي. وقال لا يصليها احد من اهل الارض - 00:52:31
خيركم. يقول عليه الصلاة والسلام. لكن لانه قد يشق تأخيرها الى هذا الوقت. وقد يفوت الاجتماع احيانا بتأخيرها بادر النبي علي صلى‌ها احيانا يسيرة. واخرها ليبين فضل تأخيرها. ثم بعد ذلك بين لهم - 00:52:58
لقوله عليه الصلاة والسلام الافضل ففيه اشارة الى ان من تيسر له ان يؤخرها مثل من يصلي وحدك المرأة تصلي مثلا في بيتها والمريض مثلا يمكن ان يصلي يؤخر الصلاة فهذا افضل على وجه لا يفوت بمصالح اخرى ولا يؤخرها عن وقتها. وكذلك - 00:53:18
لو كانوا جماعة محصورين ليس معهم غيرهم مثلا في قرية او في سفر او في برية او مثلا جماعة محصورين واجتماعهم في هذا المكان في حي من الاحياء فاتفقوا على ان يصلوا صلاة العشاء ما قريب من نصف الليل قريب - 00:53:38
تأخيرا لها فهذا افضل اذا ولو اما اذا كان يشق على بعضهم ولو واحدا فان السنة التقديم. قال عليه الصلاة سلام لما قال اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتدي باظعفهم واتخذوا مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا - 00:53:58
قال واقتدي باضعافك فهذا يبين ان مراعاة واحد من الجماعة مطلوب لاجل تحصيل الجماعة. وثبت في صحيح البخاري انه عليه كان اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا تأخروا ابطأ وفي صحيح البخاري كان اذا رآهم كثروا عجل - 00:54:20
واذا رآهم قلوا اخر. وفيه دلالة على ان الاجتماع على الصلاة هو الاولى والاكمل. فلو كان تأخير هذا لو كان تأخيرها سببا في ابطائهم عن الجماعة او المشقة عليهم فتعجيلها افضل - 00:54:40
وهذا كما نبه العلماء قاعدة عظيمة في ان العمل المفضول قد يقترن به من المصالح الشرعية ما يجعله اعلى من غيره وافضل. وادلته كثيرة من السنة ولله الحمد. من الكتاب والسنة. قال رحمه الله وتأخير - 00:55:02
الى ثلث الليل افضل ان سهل قال رحمه الله ويليه وقت الفجر الى طلوع الشمس ويليه وقت الفجر الى طلوع الشمس وتعجيلها افضل ويليه يلي وقت اه ويلي العشاء وقت الفجر وهذا كما تقدم يبين انه متصل بصلاة - 00:55:22
على كلام صندوق متصل بصلاة العشاء مباشرة على القول بانه ممتد الى طلوع الفجر. الى طلوع الفجر ويليه وقته الفجر الى طلوع الشمس الى طلوع الشمس يبين انه وقت انه وقت اختيار الى طلوع الشمس. وهذا هو ظاهر السنة - 00:55:51
هو قول جماهير العلا الا في وجه ضعيف في مذهب احمد والشافعي آآ يحكى هذا في مذهبيهما ان لها وقت ان للفجر وقت ضرورة. الصواب ان وقت لها وقت واحد. لكن لها وقت واحد بمعنى انه يمتد من طلوع الفجر الصادق - 00:56:18
الى طلوع الشمس كما في حديث عبدالله ابن عمرو وما جاء في معناه في انه ينتهي هو وقتها بطلوع الشمس بطلوع الشمس هذا هو

صريح الاخبار. وجاء ايضا في صلاة النبي صلاة جبرائيل بن عليه الصلاة والسلام بالنبي صلى الله عليه وسلم. لما صلى به الفجر بعد ان فسح البصر - 00:56:45

وظهر في النور فصلى الفجر في يومين في وقتين وهذا واقع ايضا في حديث ابي موسى الاشعري وفي حديث بريدة رضي الله عنه في صحيح مسلم لما صلاها عليه الصلاة والسلام في وقتين صلى الصلوات الخمس - 00:57:11

اه كلها تبين ان وقت الفجر ممتد الى طلوع الشمس. هذا هو الوقت الوقت لها. فمن صلاها فقد صلاها في وقتها ولم يؤخرها. ولم يؤخرها. وتعجيلها افضل وتعجيلها افضل هذا مثل ما تقدم في سائر الاوقات - 00:57:26

لما جاء انه عليه الصلاة والسلام كان يصليها بغلس وهذا في الصحيحين من هديه وصح عن اصحابه عن ابي بكر وعمر وعن جميع اخوهم اسرع الناس الى الخير رضي الله عنهم ومتابعة سنته عليه الصلاة والسلام وقالت عائشة انهم كانوا يصلون - 00:57:49

مع النبي وسلم وكن يخرجن ما يعرفن من الغلس رضي الله عنهن. وفي حديث برجة كان اه يعني يصلي آآ اذا انصرف الرجل يعرفه جليسه يعني مجالسه اما بجواره او الذي هو - 00:58:09

يجالسه معنى لو رآه من بعيد فالمقصود انه كان يبادر بها بغلس عليه الصلاة والسلام ولهذا كان تعجيلها افضل. تعجيلها افضل وهذا من حيث الجملة والمسلم اذا كان يصلي واذا والمسلم يصلي مع جماعة المسلمين - 00:58:29

وهنا حال وهو انه لا يجوز ترك الوقت الاول ترك الصلاة او لوقتها اذا كانت تصلى في الجماعة. مثل انسان آآ وجبت عليه صلاة جماعة يجب ان يصليها مع الجماعة - 00:58:52

ليقول انه انه وقتها فانا اصليها في اي وقت منها. هذا وقته من حيث الجملة لكن المسلم مخاطب بالصلاة رجل مخاطب الصلاة مع الجماعة فيجب ان يصلي في الوقت الذي تصلي فيه جماعة المسلمين لكن جماعة المسلمين الوقت - 00:59:05

في حقهم الى طلوع الشمس والواجب على الجماعة والامام ان ينظروا ويراعوا ما هو الاكم ما هو الايسر في حقهم جميعا والا يشقوا على بعض. ولهذا فتعجيله افظل. ثبت عند الخمسة - 00:59:29

من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر ولفظ ابي داوود وابن ماجه اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم. وهو حديث صحيح. وهذا الحديث اختلف فيه - 00:59:49

ذهب اهل الكوفة ان المعنى هو الاسفار بها. وانه يسفر بها ويمكن يقال الخلاف فيه على ثلاثة اقوال القول قول اهل الكوفة انهم يقولون يسفر بها يعني يؤخروه حتى يسفر ويصبح بها - 01:00:09

لقوله ابشروا بالفجر قال الجمهور اسفروا بالفجر اي لا تصلوا حتى يسفر الفجر واسفاره هو الصبح وهذا مفسر بالاخبار الصحيحة. لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي اذا انشق الفجر. كما ان ثبت في صحيح مسلم - 01:00:33

وان هذا هو الواجب لان الفجر قد يخفى قد يخفى وقد يلتبس على من على من لا معرفة له. فيجب عليه ان يتيقن والا يصلي حتى يسفر. يعني حتى يظهر الصبح كما قال سبحانه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من خيط اسود من الفجر وذلك - 01:00:59

ان هذا الخيط قد يخف ولهذا قال حتى يتبين قد يكون موجود لكن لا يتبين عليه ان يتحقق ويتبين وهذا هو معنى وهذا هو الابهر ومتفق مع الاخبار الصحيحة في ان الواجب ان يصلي بعد تحقق طلوع الصبح طلوع الفجر - 01:01:23

وتوسط بعض العلماء كبن القيم رحمه الله في وانه قال اسفروا يعني ادخلوا فيها مغنسين واخرجوا منها مسفرين وان النبي عليه الصلاة والسلام كان يطيل صلاة الفجر صلوات الله وسلامه عليه وكان يقرأ بالستين المئة - 01:01:43

في حديث ابي برزة في الصحيح عنه رضي الله اه عنه لكن هذا التأويل فيه نظر لما جاء من الاخبار الصحيحة انهم كانوا ما يدل على انه يخرج منها وهم مغلسون. فهذا هو الاظهر وان صلاة الفجر كغيرها من - 01:02:08

يشرع التعجيل والتبكير بها وان التعجيل بها يحصل على قول جماهير العلماء بان يستعد لها بعد طول وقتها بتطهر آآ لبس ما يجب لبسه وآآ اخذ الزينة وسنة الصلاة ثم بعد ذلك يحصل ما يشرع لها قبلها بالمشي اليها الصلاة السنة قبلها - 01:02:28

انه اذا صلاه بعد ذلك صلاها في اول وقتها. اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:02:58